

قرار رقم: 1/373
تاريخ: 19 آذار 2009
المصدر: وزير المالية

دقائق تطبيق المادة 37/ من القانون رقم 392 المتعلق
بقانون موازنة عام 2002 (يانصيب خاص بواسطة وسائل الاتصال)

إن وزير المالية
بناءً على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 ولاسيما المادة السابعة والثلاثين
موازنة عام 2002)
بناءً على المرسوم رقم 2836 تاريخ 1959/12/14 (تنظيم شؤون اليانصيب
واليانصيب الخاص)
بناءً على اقتراح مدير اليانصيب الوطني
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم 2009-2008/123 تاريخ 2009/2/10

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع جميع المسابقات وألعاب الحظ وما شابهها التي تتم بواسطة وسائل
الاتصال كالهاتف الخليوي أو الثابت أو الانترنت أو بواسطة الرسائل القصيرة
(SMS) إلى أحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يفرض على كل شخص معنوي أو حقيقي يرغب بإجراء مسابقة أو لعبة حظ
عبر الاتصالات الإلكترونية المذكورة في المادة الأولى أعلاه أن يتقدم من مديرية
اليانصيب الوطني في بيروت بطلب للحصول على ترخيص يحدد فيه نوع المسابقة
أو لعبة الحظ وتاريخ البدء بإجرائها وتاريخ السحب والكلفة الإضافية لكل دقيقة
تخابر والجوائز التي سينالها الراحون.

المادة الثالثة: يعطى الترخيص بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح لجنة اليانصيب الوطني.

المادة الرابعة: تعتبر من ألعاب الحظ جميع المسابقات والمراهنات التي تجري على حدث أو لعبة تجري داخل الأراضي اللبنانية بواسطة وسائل الاتصالات على أنواعها ويجري بنهايتها سحب لاختيار رابح أو أكثر.

المادة الخامسة: يفرض رسم مقداره 35% من كلفة الاتصال الإضافية التي تتقاضاها الجهة المشغلة أو أي جهة تكلفها الدولة بتشغيل وسائل الاتصال الهاتفي أو الإلكتروني أو الانترنت.

المادة السادسة: من أجل احتساب الضريبة تقطع من قيمة الاتصال كلفة الاتصال الأساسية ويفرض رسم بنسبة 35% على مجموع المبلغ الإضافي الناتج عن تنظيم هذه اللعبة أو المسابقة.

المادة السابعة: تقوم دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت باستيفاء الرسم المذكور في المادة السادسة أعلاه بعد تبلغها قرارات الترخيص من مديرية اليانصيب الوطني، وذلك استناداً إلى التصريح الذي تتقدم به الشركة المشغلة عند انتهاء المسابقة والذي تبين فيه عدد المشتركين وقيمة التذاكر والرسم المقتطع.

المادة الثامنة: تشرف مديرية اليانصيب الوطني على سير المسابقة واللعبة ونتائج السحب وتوزيع الجوائز، على أن لا تقل قيمة الجوائز الموزعة عن ثلاثة بالمئة من عائدات الشركة المنظمة للمسابقة.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور نشره.